



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(التحويل الداخلي)

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

أ. يجوز تحويل الطالب المنتظم من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون التحويل بين كليات المسار الواحد داخل الجامعة.
 2. أن يتقدم بطلب التحويل في مدة لا تتجاوز فصلين دراسية في الكليات النظرية، ولا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية في الكليات العلمية.
 3. لمجلس كل كلية إضافة ما يراه من شروط التحويل إلى تخصصاته، وتعلن وقت التحويل.
 4. أن يكون التحويل لمرة واحدة.
 5. أن يوافق عميد الكلية المحول منها أو من يفوضه، وفقاً لما ورد في هذه القاعدة من شروط.
 6. أن يوافق عميد الكلية المحول إليها أو من يفوضه، وفقاً لما ورد في هذه القاعدة من شروط.
 7. أن يوافق عميد القبول والتسجيل على التحويل وفقاً لمشروع القبول.
 8. إذا كانت المقاعد المتاحة للتحويل أقل من عدد الطلبة المحولين تتم المفاضلة بينهم وفقاً للمعدل التراكمي.
- ب. يجوز بموافقة عميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية رئيس القسم المختص التحويل من تخصص أو قسم إلى آخر داخل الكلية مع مراعاة عدم تأثر الطالب في المدة النظامية اللازمة للتخرج.

